مجلة إكليل للدراسات الانسانية
التصنيف الورقي: العدد 23 /ايلول/2025
المجلد(6)- العدد(3)-الجزء(3) IASJ–Iraqi Academic Scientific Journals

مدونة أخلاقيات أعضاء المحاكم الإدارية الفرنسية

أ.د. حنان محمد القيسي
كلية القانون – الجامعة المستنصرية

م. زينب فهمي عبد علي
الدائرة القانونية – وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

الكلمات المفتاحية: السلوك المهني للقضاة الإداريين. مجلس أخلاقيات القضاء الإداري . المبادئ الأخلاقية

الملخص:

تعد أخلاقيات مهنة القضاء الإداري عنصراً مهماً في أرساء مبادئ أساسية لأعضاء المحاكم الإدارية وتعزيز الالتزام بها، ويرجع ذلك الى إن القاضي بشر يصيب ويخطئ لسبب راجع لأرادته أو خارج عنها، ولذا فأن ترسيخ مبادئ بضمنها الحياد والاستقلال والسرية والشفافية... الخ من المبادئ الهامة التي تسهم في ترسيخ ونشر العدالة الإدارية.

والجدير بالذكر أن ما جاء بالمدونة يعد مكملاً للنصوص الواردة في قانون العدالة الإدارية الفرنسي، وتحديداً النصوص المنظمة لممارسة المحاكم لمهامها، ويتناول الالتزامات الخاصة بأعضاء المحاكم والقضاة تحقيقاً لمبادي الاستقلال والحياد ومنع تضارب المصالح، مع مراعاة جانب السرية.

ولا يخفى أن تطور الأخلاقيات يتكيف مع التغيرات التي تحدث في المجتمع وان وجودها يساهم في تعزيز ثقة المتقاضين في مرفق القضاء، وأن الارتباط بين الأخلاقيات والسلوك المهني ظهر بأوضح صوره سنة 2011 وذلك بمبادرة من نائب رئيس مجلس الدولة الفرنسي السابق جان مارك سوفي "Jean-Marc Sauvé".

المقدمة:

اولاً : التعريف بموضوع البحث

مما لا شك فيه إن للقاضي الإداري دور إجرائي حُر يساهم في تكوين عقيدته وحسم الدعوى دون أن يتوقف عند حد تطبيق القانون و أنما يمتد دوره الى حد أنشاء القاعدة القانونية التي تنسجم مع المصلحة العامة وتحقق التوازن بينها وبين المصلحة الخاصة.

ومع ذلك فأن القضاء يتقيد في أداء مهامه وابتداع الحلول القانونية في حالة غياب النصوص القانونية، بقواعد القانون كون القضاء يعبر بالدرجة الأساس عن النية المفترضة لدى المشرع

عند وضع النصوص القانونية، ويوجد كذلك عدد من النصوص التنظيمية لعمل القضاة بشكل عام والقضاة الإداريين على وجه الخصوص، و أن ضمانات التقاضي ينصرف أثرها الى القضاة والمتقاضين على حد سواء، فضلاً عن ارتباط بعضها بالبعض الآخر إذ إن حياد للقاضي لا يمكن تحقيقيه دون أن يكون القاضي مستقلاً ليتم ضمان تحقيق العدالة للمتقاضين، وبهذا فأن الجانب الأخلاقي للقاضي لا يقل أهمية عن التزامه بالنصوص القانونية والتنظيمية لذا حرصت العديد من الدول على وضع مدونات أو بعض القواعد التوجيهية التي تنظم سلوك المهنيين في أدائهم لمهام أعمالهم والتي يطلق عليها تسميات شتى ومنها قواعد أخلاقيات المهنة أو آداب المهنة أو قواعد السلوك، والتي بدورها لا تتخذ شكل معين أو ثابت فقد تصدر بموجب قانون أو لائحة أو مرسوم أو ميثاق، كما يمكن أن ترد تلك القواعد ضمن متن القوانين المنظمة لعمل السلطة القضائية بعد أن يتم تأصيلها ابتداءً في نصوص الدستور.

ثانياً : مشكلة البحث

تتمثل إشكالية البحث في ما يأتي:

1- بيان مدى فاعلية الدور الذي تلعبه مدونة أخلاقيات المهنيين في المحاكم الإدارية الفرنسية؟

2- مدى قدرة المبادئ الواردة في المدونة على تعزيز دورهم وضمان استقلالهم وترسيخ المساءلة الذاتية مع الحرص على تعزيز الشفافية والنزاهة؟

3- هل من الممكن أن تشكل أداة رقابة حقيقية أم أنها مجرد مبادئ توجيهية؟ وما هو الأثر المترتب على مخالفة ما جاء فيها؟.

ثالثاً : منهجية البحث

تم كتابة هذا البحث بإتباع المنهج الوصفي المقارن، بغية وصف أهم المبادي والممارسات الجيدة التي توصي بها مدونة أخلاقيات أعضاء محاكم القضاء الإداري الفرنسي، ومقارنتها بأهم الممارسات المتبعة لدى أعضاء المحاكم الإدارية في كل من مصر والعراق.

المطلب الأول:التعريف بمدونة أخلاقيات التقاضي وطبيعتها القانونية

بالنظر الى حداثة عهد وضع مدونة الأخلاقيات ولما تتمتع به من أهمية بالغة في تعزيز المبادئ الحاكمة لعمل أعضاء المحاكم كان لابد من تناول تعريفها وأهم ما يرتبط به وكالاتي:

الفرع الأول: التعريف بالمدونة

أولا: التعريف: اختلفت الآراء حول مفهوم ومعنى أخلاقيات المهنة بشكل عام، فمنهم من عرفها بأنها توجيهات مستمدة من القيم والمبادئ التي تنظم التصرف اللائق والواجب اتباعه أثناء

ممارسة الأنشطة المهنية المختلفة[1]، وهناك من عرفها بأنها مجموعة من المبادئ التي يكون الهدف منها توجيه المهنيين الى ممارسة أعمالهم بصدق ونزاهة، مع وضع الإرشادات حول كيفية التعامل مع المشكلات وتحديد المعايير التي يتوقع منهم الالتزام بها [2].

ويلاحظ من التعريفين السابقين أن الهدف من وضع المدونة تنظيم عمل المهنيين المخاطبين بها وتعزيز معايير سلوكهم في أداء مهام عملهم وكما تتغير بتغير طبيعة المهنة المنظمة لها وخصوصيتها.

ومن هذا المنطلق يمكن أن نعرف أخلاقيات مهنة القاضي على أنها مجموعة من القيم الأخلاقية والممارسات الجيدة التي يجب أن تظهر في سلوك القاضي، وأن يلتزم بها في أداء دوره، ومنها ما يتعلق بالحياد والاستقلال والصدق والنزاهة والأمانة والمساواة وغيرها من القيم السامية التي تساهم في إنصاف المظلوم وأحقاق الحق وتحقيق العدالة بين المتخاصمين.

ثانياً: الطبيعة القانونية للمدونة: أن ميثاق الأخلاقيات[3]، مخصص لأعضاء مجلس الدولة وقضاة محاكم الاستئناف الإدارية والمحاكم الإدارية، وهو يكمل نصوص قانون القضاء الإداري الفرنسي، لاسيما المتعلق منها بالتزامات الأعضاء والقضاة من حيث الاستقلال والحياد ومنع تضارب المصالح و واجب السرية ... الخ، ولا يقصد من هذه المدونة أن تحل محل النصوص القانونية لا سيما منها المتعلقة بالعدالة الإدارية وممارسة مهام أعضاء المؤسسات التي ينطبق عليها قانون القضاء الإداري، بل يذكر بالمبادئ الأخلاقية التي تحكم ممارسة عملهم[4].

من خلال النظر في الطعن الموجه للقرار الصادر في 14 مارس 2017 الذي بموجبه اعتمد نائب رئيس مجلس الدولة ميثاق الأخلاقيات لأعضاء المحكمة الإدارية، رأت المحكمة أن أحكام ميثاق الأخلاقيات لأعضاء المحاكم الإدارية لا يقصد منه أن يحل محل النصوص التشريعية التي تحكم ممارسة العمل القضائي، وأنما هي تهدف الى التوصية بالممارسات الجيدة لضمان الامتثال لها، والتذكير بالمبادئ والالتزامات الأخلاقية المطبقة عليهم وبغية تقييم ما إذا كان سلوك عضو المحكمة الإدارية يعكس خرقا للالتزامات الأخلاقية الملقاة على عاتقه، يمكن أن تؤخذ في الاعتبار الممارسات الجيدة الموصى بها على هذا النحو، دون أن يشكل عدم الامتثال لها في حد ذاته انتهاكا تأديبياً، وبموجب هذه الأحكام، يجوز لنائب الرئيس أن يذكر بالمبادئ الواجبة التطبيق وأن يوصي بمراعاة الممارسات الجيدة ليس فقط لأعضاء مجلس الدولة وأعضاء المحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف الإدارية، ولكن أيضا، من أجل منع سلوكهم من التأثير على استقلال المحاكم الإدارية وعملها أو كرامة وظائفهم السابقة[5]، لذا يمكن اعتبار مدونة أخلاقيات أعضاء المحاكم

الإدارية ذات طبيعة إرشادية وتنظيمية غير ملزمة بالمعنى القانوني التقليدي، إلا أنها تعد معززة لسلوك أعضاء المحاكم وتهدف الى ترسخ العديد من القيم منها الاستقلال والحياد والنزاهة وغيرها.

الفرع الثاني: مجلس أخلاقيات أعضاء المحاكم الإدارية

أولا: مهام مجلس أخلاقيات أعضاء المحاكم الإدارية : يتولى مجلس الأخلاقيات في المحاكم الإدارية وفقاً لنصوص المدونة ما يلي:

1- إصدار رأي قبل وضع مدونة الأخلاقيات المشار اليها في المادة L131-4 التي نصت على " يضع نائب رئيس مجلس الدولة، بعد التشاور مع مجلس الأخلاقيات في الولاية القضائية، مدونة لقواعد السلوك تحدد المبادئ الأخلاقية والممارسات الجيدة الخاصة بمهام عضو الولاية القضائية الإدارية"

2- أبداء الرأي في أي مسألة أخلاقية متعلقة بشكل شخصي بعضو من أعضاء المحكمة الإدارية، وذلك عن طريق إحالة من العضو المعني، أو عن طريق نائب رئيس مجلس الدولة أو أحد رؤساء أقسامه أو رئيس بعثة التفتيش على المحاكم الإدارية، أو رئيس محكمة الاستئناف الإدارية أو المحكمة الإدارية أو المجلس الأعلى للمحاكم والمحاكم الإدارية الطعون الإدارية، فضلاً عن صياغة توصيات من شأنها أن توضح لأعضاء المحكمة ما ألتبس عليهم بشأن تطبيق المبادئ الأخلاقية وميثاق الأخلاق، من تلقاء نفسها أو عن طريق أحاله ممن ذُكر أعلاه فضلاً عن منظمة نقابية أو رابطة أعضاء المحكمة الإدارية، فضلاً عن إبداء الرأي في إقرارات المصالح وكشف الذمة المرسلة لمجلس الأخلاقيات [6].

ثانياً: الجانب التنظيمي لمجلس أخلاقيات القضاء الإداري: يرأس مجلس أخلاقيات الولاية القضائية رئيساً تنتخبه الجمعية العامة لمجلس الدولة وتتكون من عضو في مجلس الدولة تنتخبه الجمعية العامة و قاضي في المحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف الإدارية ينتخبه المجلس الأعلى للمحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف الإدارية وشخص خارجي يعينه بالتناوب الرئيس الأول لمحكمة التمييز من بين القضاة العاملين في محكمة التمييز أو الفخرية والرئيس الأول لديوان المحاسبات من بين القضاة العاملين في ديوان المحاسبات أو الفخريين، وشخص مؤهل يعينه رئيس الجمهورية باستثناء أعضاء مجلس الدولة وقضاة المحاكم بناءً على اقتراح من نائب رئيس المجلس، علما أن تعيين رئيس مجلس الأخلاقيات يتم عن طريق نائب رئيس المجلس، وتكون مدة العضوية في مجلس الأخلاقيات ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة [7].

ومجلس الأخلاقيات وفقاً للميثاق مسؤول عن توفير المعلومات لجميع أعضاء المحكمة الإدارية حول تطبيق المبادئ والممارسات المهمة التي ذكرها الميثاق، ويجوز لأي عضو من أعضاء مجلس الدولة أو أي قاضي في المحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف الإدارية، أن يستفسر عن أي مسألة تتعلق بأخلاقيات العمل القضائي وبه شخصيا بهذا الصدد، ويمكن ذلك أيضا لكل من نائب رئيس مجلس الدولة و رؤساء الأقسام و الأمين العام للمجلس ورئيس بعثة التفتيش في المحاكم الإدارية وكذلك رؤساء المحاكم [8].

المطلب الثاني:المبادئ المرتبطة بخصوصية عمل أعضاء المحاكم الإدارية

أن الأصل هو العلانية والشفافية في الإجراءات ألا أن طبيعة الخصومة الإدارية ومركز الإدارة يحتم حماية المعلومات والمستندات المقدمة من قبلها فضلاً عن حماية سرية الجلسات والمداولات فيها لضمان متطلبات المحاكمة العادلة، ولغرض الوصول الى فهم أوسع لهذه المبادئ سوف نوضحها كالاتي:

الفرع الأول:السرية

يقصد بها تجنب إشهار أي معلومات مشموله بالسرية مع توخي الحذر في تحديد هذه المعلومات، وتكون السرية ملازمة لعمل القضاء الإداري وتقتضي عدم جواز إفشاء مناقشات مجلس الدولة ومحاضره أو التصويت فيه [9].

وتتميز الخصومة الإدارية بالسرية وهذه الصفة تشتمل على ملف الدعوى وما يحتويه من أوراق ومستندات، أما الدعوى بحد ذاتها فأنها تكون معلومة لأطرافها وللغير، إذ أن مركز الإدارة يحتم أن تكون المعلومات والمستندات محمية لضمان المصلحة العامة، وكذلك تعود صفة السرية الى طبيعة إجراءات الخصومة واتسامها بالطابع الكتابي حيث أن مستندات وأوراق الدعوى لا يمكن لغير الخصوم الاطلاع عليها [10].

وفيما يتعلق بانعقاد الجلسات التي تتسم بالعلنية غالباً، أن هذا المبدأ لا يسري على أطلاقه إذ يمكن أن تنعقد الجلسات بصورة سرية اذا ما قررت المحكمة ذلك[11]، وذلك بهدف المحافظة على النظام العام أو مراعاة للآداب العامة أو لحرمة الأسرة ويتلى منطوق الحكم علناً[12].

وكذلك تترتب السرية بنص القانون فيما يتعلق بإجراءات المحاكمة والمداولات فيها، إذ تعتبر المداولات من الأصول الجوهرية للمحاكمة والتي يتم من خلالها تبادل الرأي بين قضاة المحكمة في القضية المعروضة عليهم بغية الوصول الى الحكم فيها[13]،لا يجوز لأعضاء مجلس الدولة إفشاء سر المداولات [14]، فضلاً عن الحفاظ على السر المهني وأن لا يعبر عن قناعاته أثناء سير الدعوى

وقبل التصرف أو الفصل فيها، والحفاظ على سرية المداولات وعدم إفشائها لأي كان ولأي جهة ولأي سبب كان [15]، وكذا الأمر فيما يتعلق بالحفاظ على سرية الإجراءات، التي يشكل خرقها سبباً للطعن في القرار باعتبارها عيب إجرائي [16].

الفرع الثاني:الشفافية

لا يخفى أن الشفافية تعد من اهم المبادئ التي تقوم عليها كافة الأنظمة، وإن تطبيق مبدأ السرية بشكل عام قد يؤدي الى الانحراف عن تحقيق الغاية المرجوة منها بالتالي فأن تطبيق الشفافية بشكل عام واعتبار السرية استثناء من الأصل العام يضمن تحقيق العدالة وحماية حقوق الإنسان [17].

ولتعزيز الشفافية في القضاء الإداري يلزم أن تكون صياغة الأحكام القضائية على درجة من الوضوح والبساطة ليسهل فهمها من قبل الجمهور غير المختص في إشارة الى ما جاءت به مدونة الأخلاقيات من الحق في فهم العدالة للكافة، حيث أن الحكم هو الوثيقة التي تقدم علناً تعبيراً عن الحل الذي اعتمدته المحكمة ويكتسي أهمية قصوى ويتطلب قدراً كبيراً من العناية من جانب من يشارك به من القضاة، وهناك سمة مميزة للقرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية والتي تؤكد على صرامة ووضوح المنطق القانوني ودقة المصطلحات المستخدمة وان هذا التطور أدى الى أثراء القانون في الواقع مقارنة بالمعايير القديمة، مع الحرص على أن لا يؤدي هذا التطور الى فقدان الصفات التقليدية لقرارات المحاكم الإدارية وقدرتها على التوضيح بأكثر قدر مقنع دون الحاجة الى استطراد وتفاصيل زائدة عن الحاجة وإضاعة وقت القارئ في منعطفات لا داعي لها لغرض الوصول الى الحل المقدم من المحكمة وفقاً لضمير القاضي وتقييمات الواقع والمسائل القانونية المعروضة [18].

وبغية تشجيع المحاكم على توضيح إجراءاتها للجمهور، وتعزيز الشفافية التي تعد ركيزة مهمة لتعزيز ثقة المواطنين بالقضاء، تم نشر قرارات المحاكم عبر منصات رقمية أو نشر ملخصات لقضايا مهمة، مما يعزز الوصول إلى المعلومة لاطلاع الكافة عليها ضمن المواقع الرسمية، مع الحفاظ على احترام الخصوصية والحياة الخاصة[19]، حيث وفر القانون رقم 222-2019 المؤرخ في 23 مارس 2019 بشأن برمجة وإصلاح نظام العدالة أطارا قانونياً للمعالجة الألية للبيانات الشخصية وتوفير البوابات الإلكترونية التي تتيح الوصول الى القرارات الكاملة للمحاكم [20].

المطلب الثالث: المبادئ ذات العلاقة بالسلوك القضائي لأعضاء المحاكم الإدارية

إن مبرر اللجوء الى القضاء هو ضمان الفصل في المنازعات بواسطة قاضي مستقل ومحايد يحرص على أن لا يكون في حالة من تعارض المصالح يمكن أن تؤثر على ممارسته لمهام وظيفته، لابد من تسليط الضوء على أثر مدونة السلوك على أدائه لهذا الدور وذلك في فرعين.

الفرع الأول:مبدأ الاستقلال

من المسلم به في كل الأنظمة القضائية إن القاضي بشكل عام والإداري على وجه الخصوص لن يتمكن من أداء واجباته على الوجه السليم دون أن يكون مستقلاً ومحصناً من الهجوم عليه سواء بشكل شخص أو أثناء أداء وظيفته، وهذا ما سوف نتناوله بالشرح والإيضاح وكالاتي:

في مستهل الحديث عن استقلال القاضي الإداري لا بد من وجود اطار قانوني ينظم علاقة القضاء الإداري ممثلاً بمجلس الدولة بالسلطة التنفيذية، ويكون أساسا لوضع التشريعات التي تنظم عمل المجلس إذ أن استقلال القضاء واستقلال القاضي مفهومان متكاملان ولازمان لتحقيق المشروعية والعدالة، ولا سبيل لتحقيق الاستقلال المنشود ألا في ظل قوانين تضمن استقلالها عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، ومن الوجوه التطبيقية لمبدأ الاستقلال ممارسة القاضي لمهامه بالاعتماد على تقديره المهني للوقائع وللأسباب القانونية الملائمة وبمنأى عن أي تأثير خارجي أو تحريض أو ضغط أو تهديد أو تدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة من قبل أيا كان ولأي سبب[21].

ولا ريب أن استقلال القضاء – الذي ينعكس إيجابيا على استقلال القاضي- يعد نتيجة طبيعية لمبدأ الفصل بين السلطات بين السلطات، إذ تتمتع كل منها باختصاصات محددة، تمنع غيرها من السلطات من أن تتدخل بعملها، فالسلطة القضائية تختص وحدها بالفصل في المنازعات التي تعرض عليها، ولا يجوز لأية سلطة مهما كانت طبيعتها أن تقوم بتوجيهها في عملها أو أن تتعرض لأحكامها، لذا يتوجب على القاضي أن يحكم في الواقعة المعروضة عليه استناداً للحقيقة وبموجب نصوص القانون بعيداً عن التدخل من أي جهة كانت[22]، والقضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ولا يجوز سلطة التدخل في القضايا أو في شؤون العدالة[23].

وعلى القاضي أن يصون استقلاله بذاته وأن يمارس قضاءه وفق تقديره الدقيق وفهمه العميق للوقائع الثابتة وتطبيقه للتشريعات السارية والاتفاقيات الدولية النافذة والاجتهادات القضائية، بعيداً عن أي مؤثراتٍ أو ضغوط أو وعد أو وعيد أو تدخلٍ مباشر أو غير مباشر من أي جهة

كانت أو لأي سبب كان، وبما يعزز الثقة في استقلاله، وأن يمارس مهامه مستقلاً برأيه عن زملائه القضاة[24].

ومن مظاهر الاستقلال البعد عن سلطة الأعلام وضغوط الرأي العام، ومن الطبيعي أن الأعلام يمثل الانعكاس لوضع المجتمع ومن كافة النواحي السياسية والاقتصادية والمالية والاجتماعية وغيرها، ولا يخفى الدور الكبير الذي يلعبه بكافة وسائله المسموعة والمرئية والمقروءة في تكوين الرأي العام وبث الوعي وتدعيم الثقافة وتكريس الديمقراطية وفضح كافة التجاوزات، مما أدى الى أن يكون له دور مهم في تشكيل عقلية المواطنين عن طريق طرح الأخبار وإعطائها الأهمية أو تهميش موضوع معين وتمييعه، بالتالي وفي ظل الاستخدام غير المسؤول لوسائل الأعلام يمكن أن يصبح وسيلة للضغط على القضاء لتحقيق أهداف فئة أو جهة معينة، لذا ينبغي أن يكون القاضي على قدر من الحرص والوعي حتى لا يصبح أسيرا للرأي العام وفي يد بعض وسائل الأعلام للتأثير عليه وأملاء الأحكام بصورة غير مباشرة[25]، وفي هذا الصدد شهدت فرنسا في الفترة التي تلت عام 2019 ما يعرف بقضية ذوي السترة الصفراء[26]، إذ تناقلت وسائل الأعلام هذه المظاهرات وما أسفر عنها عن أعمال عنف وعنف مقابل وتعطيل لمختلف نواحي الحياة، وقد بتت المحكمة في شرعية استخدام الشرطة للقوة ضد المتظاهرين على الرغم من الضغوط التي تعرض لها القضاة سواء كانت سياسية أم إعلامية، ولعبت مدونة أخلاقيات القضاء الإداري دوراً في تبني هذه الأحكام كونها أشارت الى استقلال القاضي وبعده عن التأثيرات الخارجية[27].

أما في **مصر** فأن مجلس الدولة هياة قضائية مستقلة تختص دون غيرها بالفصل في المنازعات الإدارية ومنازعات التنفيذ المتعلقة بأحكامه والفصل في الدعاوى والطعون التأديبية وغيرها من الاختصاصات[28].

وفيما يتعلق بمظاهر الاستقلال العضوي لمجلس الدولة في العراق بصدور قانون مجلس الدولة رقم (71) لسنة 2017، استقل المجلس عن وزارة العدل، واعتبر هيئة مستقلة و جاء في الأسباب الموجبة للقانون المذكور أنه صدر لغرض استقلال القضاء الإداري عن السلطة التنفيذية، وتماشياً مع المادة (101) من الدستور، ليتم بموجبه أنشاء مجلس دولة يختص بوظائف القضاء الإداري والإفتاء والصياغة ويعد هيأة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية[29]، فضلاً عن جعل موازنة المجلس مستقلة وتمول من الموازنة العامة للدولة، واستبدال عبارة "وزير العدل" بـ"رئيس المجلس" أينما وردت في القانون[30].

الفرع الثاني: مبدأ الحياد

يرافق الحرص على توفير ضمانات استقلال القاضي الحرص على حياده وتجرده من الميل والهوى والبعد عن التحيز، لذا يقصد بحياد أو حيدة القاضي، قدرته على التقرير والحكم في الدعوى دون التحيز مسبقاً قبل إصدار الحكم لصالح أو ضد أحد المتقاضين، وبمعنى آخر أن يكون القاضي متحرراً عند النظر في الدعوى من جميع المؤثرات عدا حكم القانون، ولعل الثقة في قدرة القضاء على أداء دوره المنشود يعززها توافر صفات مثل الحياد والتجرد لأعضائه، إذ أنها تسمح للقاضي بإن يمارس دوره الإجرائي ويصل الى الحكم في الدعوى بغض النظر عن أطراف الخصومة، كون لا يقضي إلا بالاستناد الى ما يطرح عليه من ادله وما يقرره القانون، ولا شك أن مقدار الضرر الذي سيلحق بالعدالة جسيم في حال ما أستند القاضي الى أهواءه الشخصية في الحكم ليبرز تعاطفاً أو كرهاً أو تحيزاً لأي من الأطراف [31].

وجاء في واجبات أعضاء مجلس الدولة المصري في الباب الرابع من قانون مجلس الدولة أنه "لا يجوز لعضو مجلس الدولة القيام بأي عمل تجاري كما لا يجوز له القيام بأي عمل لا يتفق واستقلال القضاء وكرامته ويجوز للمجلس الأعلى للهيئات القضائية أن يقرر منع عضو مجلس الدولة من مباشرة أي عمل يرى أن القيام به يتعارض مع واجبات الوظيفة وحسن أدائها"[32].

وقد تم الطعن بمدى دستورية المادة L131-4 من قانون القضاء الإداري الفرنسي بصيغتها المعدلة بقانون 20 أبريل 2016، والمطالبة بإلغاء اعتماد الميثاق وإحالة الموضوع الى المجلس الدستوري، إذ نصت المادة المذكورة على أن يضع نائب رئيس مجلس الدولة بعد التشاور مع مجلس أخلاقيات القضاء الإداري ميثاقاً للأخلاقيات يحدد فيه المبادئ الأخلاقية والممارسات الجيدة لأعضاء المحاكم الإدارية، وكان وجه الطعن بأن ذلك يتعارض مع نزاهة المحاكم والحق في الانتصاف القضائي الفعال كونها عهدت الى نائب رئيس مجلس الدولة وضع الميثاق والذي لا يمكن الطعن في شرعيته ألا عن طريق الطعن في إساءة السلطة أمام مجلس الدولة، والذي سيكون الحكم له في المقام الأول والأخير، وكذلك من بين أوجه الطعن الأخرى أن المحكمة التي قد يُطلب منها البت في مشروعية الميثاق، هي نفسها التي تشارك في تعيين العديد من أعضاء مجلس الأخلاقيات المسؤولين عن صياغة الرأي بشأنها، ووفقاً لمقدم الطعن يرجح أن يكون لنائب الرئيس تأثير على أعضاء هيئة القضاة، نظرا لصلاحياته تجاه أعضاء مجلس الدولة، وهو ما يعد انتهاكاً لمبدأ نزاهة المحاكم والحق في الانتصاف القضائي الفعال، ولا يمكن الفصل بين

الاستقلال وبين الحياد في ممارسة الوظيفة القضائية وفقاً لما نصت عليه المواثيق الدولية لحقوق الأنسان والإعلان العالمي لحقوق المواطن الفرنسي لعام 1789[33] .

وفي معرض رد المجلس الدستوري الفرنسي على الطعن المحال اليه، فقد أوضح أن القانون يكفل في سبيل حماية ضمانات التقاضي، منع حالات تضارب المصالح ونظم كذلك حالة الامتناع عن التصويت في حال رأى العضو حالة تضارب المصالح، ولرئيس الجلسة أن يدعو الى عدم الانعقاد أذا اعتقد أنه في حالة تضارب للمصالح ، وعليه فأن نائب رئيس مجلس الدولة وأعضاء مجلس الأخلاقيات أعضاء في المحكمة الإدارية لا يشاركون في الحكم في قضية تشكل بخصوص المدونة أو متعلقة بتنفيذها، ومهما كانت صلاحيات نائب رئيس المجلس فيما يتعلق بالتعيين فأن هناك ضمانات قانونية تكفل استقلالهم، ولما تقدم رأى المجلس الدستوري الفرنسي أن الأحكام المطعون فيها لا تنتهك مبدأ الحياد وأن المادة L131-4 من قانون القضاء الإداري لا تنتهك الحق في الانتصاف القضائي الفعال أو أي حق أو حرية أخرى يكفلها الدستور[34] .

و أكد مجلس الدولة الفرنسي لدى النظر في الاستئناف المقدم من مقاطعة Bouches-du-Rhône [35] ،على القواعد التي من شأنها أن تكفل اتخاذ القرارات من المحاكم الإدارية بشكل مستقل ونزيه وبعيداً عن أي تدخل خارجي، وتجنب أي تضارب للمصالح يمكن أن يظهر لأي من أعضاء المحكمة، وأكد أن ممارسة وظيفة إدارية في حد ذاته لا يؤثر على حياد عضو المحكمة ، ألا أنه هنالك عدة حالات يطلب فيها من الأعضاء التنحي عن الإجراءات[36] .

وتجدر الإشارة الى القوانين الإجرائية تنظم ألية اختيار بديل عن القاضي الذي يفترض مسبقاً وجود سبب للتنحي أو يرى بضمير أنه يجب عليه أن يمتنع عن التصويت[37]، فضلاً عن تنظيم الحالات التي تجعل من القاضي ممنوعا من سماع الدعوى [38]، وأن عدم مراعاة ما جاء فيها أو الاتفاق على مخالفتها، يجعل الحكم باطلاً ويجوز الطعن به بكافة الطرق المقررة ، كما نظمت القوانين الإجرائية حالات الرد والتنحي الوجوبي والجوازي حيث إن القاضي أنسان قبل كل شي يحب ويكره ويتعرض لسبب أو لآخر للانفعالات النفسية لذا لا بد من حماية أطراف النزاع اذا ما اصبح القاضي معرضاً للميل، كما نص المشرع العراقي على حالة استشعار الحرج من نظر الدعوى [39]، وكيفية إعفاء نفسه من الحرج حماية لمبدأ حياد القاضي [40]

الخاتمة:

بعد انتهاء بحثنا لـ "مدونة أخلاقيات أعضاء المحاكم الإدارية الفرنسية" نلخص أهم ما توصلنا اليه من نتائج ومقترحات وفق الاتي:

أولاً: النتائج

1- إن المبادئ الأخلاقية والانضباطية الخاصة بالقضاة الإداريين ، وان كانت للوهلة الأولى تتطابق الى حد كبير مع قواعد السلوك الخاصة ببقية المهنيين في الدولة، إلا أنها اكتسبت استقلاليتها بشكل تدريجي راعى خصوصية القانون والقضاء الإداري.

2- يساهم وجود مدونة للأخلاقيات والممارسات الجيدة لأعضاء المحاكم الإدارية في كسر الطابع العرفي الذي كان سائداً قبل وضع المدونة سنة 2011، والتي تضمنت عدة مبادئ منها الاستقلال والنزاهة ومنع تضارب المصالح في ممارسة الوظائف والتحفظ وأخذ الحيطة فيما يتعلق بالتصريحات العلنية وغيرها من المبادئ.

3- أن مدونة الأخلاقيات لا تستبدل المبادئ والأحكام المتعلقة بعمل المحاكم الإدارية والعاملين فيها، و أنما يهدف من ورائها الى تعزيز الممارسات الجيدة ولا يشكل عدم الامتثال لها سبباً لأي إجراء تأديبي بحق المخالف.

ثانياً: المقترحات

1. نتمنى على المشرع العراقي أن يستفيد من إيجابيات تجربة وضع مدونة أخلاقيات أعضاء المحاكم الإدارية في فرنسا عن طريق أما تعديل قانون مجلس الدولة العراقي رقم (71) لسنة 2017 المعدل وأضافه فقرات تتعلق بالمبادي الأساسية الواجب مراعاتها في عمل أعضاء المحاكم أو إصدار مدونة سلوك خاصة بأعضاء مجلس الدولة العراقي.
2. نتمنى على المشرع تحديد الجهة المختصة بالطعن في حالة وجود شبهة تتعلق بالقاضي الإداري مما يساهم في تعزيز ثقة المتقاضي في القضاء وحمايته من شبهة انحراف في سلوك أعضاء المحاكم الإدارية.
3. ونقترح أن يضاف الى اختصاصات هيئة الرئاسة في مجلس الدولة مهمة الإشراف والمراقبة على سلوك أعضاء المحاكم الإدارية واتخاذ الإجراءات اللازمة بعيداً عن النصوص الواردة في قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (14) لسنة 1991 المعدل والقواعد الواردة في قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 المعدل وذلك لغرض الحفاظ على خصوصية القضاء الإداري.

الهوامش:

---

[1] جيلاني ماينو، أخلاقيات مهنة القضاء في المواثيق الدولية والتشريعات العربية والشريعة الإسلامية، بحث منشور في مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، معهد الحقوق، العدد 2، الجزائر، 2012، ص 210.

[2] محمود السيد، مدونة الأخلاقيات: فهم أنواعها واستخداماتها، مقال منشور بتاريخ 5 يناير 2025، متاح على الموقع الإلكتروني https://3arfni.com/term/code-of-ethics/#ma-hw-mythaq-alakhlaqyat تاريخ الزيارة 2025/5/7 7:26 م

[3] بموجب قرار نائب رئيس مجلس الدولة الفرنسي، بعد الاطلاع على المادة L231-4-1 من قانون القضاء الإداري وأراء اللجنة الاستشارية لمجلس الدولة في 16 نوفمبر 2016 و 13 يناير 2017 وعلى أراء المجلس الأعلى للمحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف الإدارية في 7 ديسمبر 2016 و 17 يناير 2017 وعلى رأي مجلس أخلاقيات القضاء الإداري بتاريخ 22 فبراير 2017 تقرر اعتماد الميثاق الأخلاقي المبين نصه في ملحق القرار، جان مارك سوفيه نائب رئيس مجلس الدولة الفرنسي. ينظر الموقع الإلكتروني https://www.conseil-etat.fr/actualites/nouvelle-edition-de-la-charte-de-deontologie-de-la-juridiction-administrative تاريخ الزيارة 2025/2/19 10:30

[4] Jérôme Michel, L'émergence d'une culture de l'éthique judiciaire : l'exemple du tribunal administratif, article publié sur le https://droit.cairn.info/revue-les-cahiers-de-la-justice-2014-3-page-483?lang=fr Consulté le 19/02/2025

[5] قرار مجلس الدولة الفرنسي، (421149) في 2020/3/25، متاح على الموقع الإلكتروني https://www.legifrance.gouv.fr/ تاريخ الزيارة 2025/2/20 6:36م

[6] المادة L131-6 من قانون القضاء الإداري الفرنسي

[7] المادة L131-5 من قانون القضاء الإداري الفرنسي المعدل بالقانون رقم 483 لسنة 2016 في 2016/4/20

[8] للمزيد ينظر الموقع الرسمي لمجلس الدولة الفرنسي https://conseil-etat.fr/qui-sommes-nous/deontologie تاريخ الزيارة 2025/2/20 12:22 م

[9] ابتهال ضياء ناصر، الدور الاستشاري لمجلس شورى الدولة في العراق، رسالة ماجستير، الجامعة المستنصرية، كلية القانون، بغداد، 2013، ص 174

[10] د. مازن ليلو راضي، دور المحكمة الأوربية لحقوق الأنسان في تطوير مبادئ القضاء الإداري، دار المسلة بيروت، 2018، ص 136

[11] المادة (19) من دستور العراق لعام 2005 التي نصت على " جلسات المحاكم علنية ألا اذا قررت المحكمة جعلها سرية"

[12] المادة (152) من قانون التنظيم القضائي العراقي رقم 160 لسنة 1979، وفي ذات الصدد نصت المادة (152) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 على أن " يجب أن تكون جلسات المحاكم

علنية ما لم تقرر المحكمة أن تكون كلها أو بعضها سرية لا يعلمها غير ذي العلاقة بالدعوى مراعاة للأمن العام أو الآداب العامة".

(13) د. رباح سليمان خليفة، السرية في أعمال السلطة القضائية، بحث منشور في مجلية المدارات العلمية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة كركوك كلية القانون والعلوم السياسية، المجلد 2، العدد 2، بغداد، 2024، ص 14

(14) المادة (96) من قانون مجلس الدولة المصري رقم 47 لسنة 1972.

(15) المادة R232-94 من قانون الرياضة تتعلق بالضمانات الإجرائية التي يجب الالتزام بها خلال الإجراءات القانونية.

(16) بهذا الصدد تم تعليق تنفيذ قرار لجنة العقوبات التابعة للوكالة الفرنسية لمكافحة المنشطات (AFLD) الصادر بتاريخ 4 مايو 2022 بحق السيد (ب) والمتضمن فرض عقوبة الحظر لمدة عام واحد على المشاركة بشكل مباشر أو غير مباشر في تنظيم وسير أي حدث رياضي يترتب عليه منح جوائز نقدية أو عينة...الخ، لوجود شكوك قانونية حول القرار المطعون فيه، حيث ثبت وجود عيب إجرائي لعدم استدعاء جميع أعضاء لجنة الجزاءات على النحو المطلوب وضمن المدة الزمنية لإبلاغهم بجدول الأعمال، فضلاً عن أنه تم تنظيم جلسة الاستماع بطريق غير قانوني وعن طريق التداول عبر الفيديو باستخدام برنامج لم يضمن سرية الإجراءات، كذلك لم يتم إبلاغ المومأ اليه بالمعلومات التي جمعها المقرر أثناء التحقيق في القضية، الأمر الذي يشكل انتهاكاً للمادة R232-49 من قانون الرياضة (16) ولمبدأ المواجهة، وغيرها من الأخطاء التي شابت القرار رافقها عدم الدقة المادية للوقائع أدت بالمجلس الى اعتبار العقوبة غير متناسبة مع الفعل وأن العواقب المترتبة على فرض العقوبة تضر بفرصه في الانضمام الى نادي جديد وتعوق ممارسته مهنته لمدة سنة واحدة وتحرمه من أي دخل، عليه تم تعلق تنفيذ قرار لجنة العقوبات الصادر عن الوكالة الفرنسية لمكافحة المنشطات مع قيام الأخيرة بدفع مبلغ (3000) يورو للتكاليف التي تكبدها للمزيد ينظر قرار مجلس الدولة، قاضي الطلبات المستعجلة، 465057، 2022/7/6، غير منشور في مجموعة ليبون متاح على الموقع الإلكتروني https://www.legifrance.gouv.fr/ تاريخ الزيارة 2025/3/4 1:00م

(17) ربيع نصيرة، دور الإدارة الإلكترونية في تفعيل مبدأ الشفافية، بحث منشور في مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 4، العدد، 2، الجزائر، 2017، ص 966.

(18) المقال متاح على الموقع الرسمي لمجلس الدولة الفرنسي ، الولاية القضائية الإدارية: طرق جديدة لصياغة القرارات، للمزيد ينظر الموقع الإلكتروني https://conseil-etat.fr/ تاريخ الزيارة 2025/2/27 6:23 م

(19) قبل إتاحة القرارات علناً تنقح الألقاب والأسماء الأولى للأشخاص الطبيعيين والأطراف الثالثة ويجوز تنقيح عناصر إضافية لتحديد الهوية بناء على طلب القاضي في حالة وجود خطر على خصوصية الأشخاص أو سلامتهم، ويتم تنفيذ التنقيحات بصورة يدوية معمقة اعتماداً على حساسية النزاع وضمن الاطار الصارم الذي تحدده اللائحة العامة لحماية البيانات، للمزيد تراجع المادة L111-13 المعدلة بموجب القانون رقم 222-2019 بتاريخ 23-مارس 2019 من قانون التنظيم القضائي الفرنسي.

[20] للمزيد ينظر البيانات المفتوحة لقرارات المحاكم، متاح على الموقع الإلكتروني https://www.justice.gouv.fr/ تاريخ الزيارة 2025/2/27 6:25 م

[21] جيلاني ماينو، مصدر سابق، ص 223

[22] د. حنان محمد القيسي، مسؤولية القاضي بين التقييد والإطلاق، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، لبنان، 2017، ص 22

[23] المادة (166) من الدستور المصري لعام 2014.

[24] المادة (4) من مدونة السلوك القضائي المصري لعام 2012.

[25] د. جعفر عبد السلام علي، الضوابط التي تكفل نزاهة القاضي بين الشريعة الإسلامية والقانون المقارن، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2005، ص 14

[26] انطلقت مظاهرات في فرنسا احتجاجاً على زيادة أسعار الوقود في البداية ألا أنها اتسعت لتندد بنظام الضرائب بشكل عام، وأحدثت فوضى كبيرة في البلاد حيث أقام المتظاهرين الحواجز لإبطاء حركة السير وعند الساحات في مناطق عدة وادت الى حركة من الاحتجاجات العنيفة والتخريب والفوضى، وقد استخدمت قوات الأمن الغاز المسيل للدموع لتفريق المتظاهرين ، للمزيد ينظر مقال بعنوان "من هم أفراد السترات الصفراء في فرنسا" متاح على الموقع الإلكتروني https://www.dw.com/ar تاريخ الزيارة 2025/2/27 6:00 م

[27] جاء في حيثيات حكم لمجلس الدولة الفرنسي أن السيد (ب) يطلب من المحكمة كأجراء مؤقت أن تطلب تقرير خبير ليحدد فيما أذا كانت الشرطة وراء اطلاق قنبلة غاز مسيل للدموع كانت السبب في أصابه لحقت به خلال مظاهرة 12 يناير 2019 ضمن ما يسمى بحركة "السترات الصفراء" وما اذا كان السلاح المستخدم في فض المظاهرات قد تم استخدامه بشكل قانوني، فضلاً عن تحديد الضرر الذي لحق به وسببه، ويرى مجلس الدولة عدم الحاجة الى تقرير الخبير، فضلاً عن عدة تفاصيل تتعلق بالصلاحيات الممنوحة لقوات الأمن لفض المظاهرات التي من شأنها الأخلال بالنظام العام ونوع ومقدار القوة المستخدمة لهذا الغرض، وأن المومأ اليه لم يقدم أي دليل يثبت أنه أصيب برصاصة في خط مستقيم ، بالتالي لم يثبت الخطأ الجسيم والإهمال لغرض نسبة الخطأ والمسؤولية على الدولة و لا يمكن اعتبار قوات الشرطة قد ارتكبت خطأ خطيرا في عملية استعادة النظام، فيما يتعلق بمسؤولية الدولة عن التعويض عن الأضرار الناجمة عن التجمعات ، وأن المحكمة الإدارية اعتبرت أن المومأ اليه قد أبقى نفسه طوعا في المنطقة المجاورة مباشرة للاشتباكات العنيفة التي استمرت لعدة ساعات، لغرض وحيد هو التقاط صور للهواة لمصلحته الشخصية، في حين أنه من الشائع أن تكون تعليمات متكررة للتفرق قد أعطيت للمتظاهرين، وأنه لا يمكن أن يكون غير مدرك للطبيعة الخطيرة للحالة، التي كانت تتكرر كل يوم سبت لعدة أسابيع، وأنه في ظل هذه الظروف، على الرغم من أن الشرطة لم تستخدم قنابل الغاز المسيل للدموع إلا بعد إصدار التحذيرات المقررة، أن تصرفات المومأ اليه من شأنها تبرئة الدولة من أي مسؤولية ، بالتالي تم رفض طلبات المومأ اليه ورفض الاستئناف المقدم من قبله، للمزيد ينظر القرار المتاح على الموقع الرسمي لمجلس الدولة الفرنسي، https://conseil-etat.fr/fr/arianeweb/CE/decision/2024-05-31/468316 تاريخ الزيارة 2025/2/27 5:30 م

[28] المادة (190) من الدستور المصري لعام 2014

[29] المادة (1) من قانون مجلس الدولة رقم 71 لسنة 2017.

[30] المواد (5 و 7) من تعديل قانون مجلس الدولة رقم (71) لسنة 2017

[31] د. عبد الناصر علي عثمان حسين، استقلال القضاء الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 345

[32] المادة (94) من قانون مجلس الدولة المصري رقم 47 لسنة 1972.

[33] قرار مجلس الدولة الفرنسي، (411070) في 2017/7/19، غير منشور في مجموعة ليبون، متاح على الموقع الإلكتروني https://www.legifrance.gouv.fr/ تاريخ الزيارة 2025/2/20 5: 48 م

[34] حكم المجلس الدستوري في جلسته المنعقدة في 19 اكتوبر2017 المنشور في 20 أكتوبر 2017. متاح على الموقع الإلكتروني https://www.legifrance.gouv.fr/ تاريخ الزيارة 2025/2/20 6:36م

[35] جاء في حيثيات القرار، طلب السيد (ب) من المحكمة الإدارية في مرسيليا إلغاء القرار الصادر في 15 يوليو 2020، الذي رفض بموجبه رئيس مجلس مقاطعة Bouches-du-Rhône منحه ميزة بدل العودة الى العمل، إذ استأنفت الإدارة المذكورة أمام مجلس الدولة ضد قرار المحكمة الإدارية في مرسيليا على اعتبار أن القضية قد نظرت فيها لجنة تضم قاضياً كان يعمل سابقاً لدى السلطة المحلية المعنية بالقضية، ورفض المجلس الاستئناف وأكد على انه وفقا للمبادئ العامة المنطبقة على وظيفة الحكم في دولة تحكمها سيادة القانون، يجب أن يصدر عن محكمة مستقلة ومحايدة، ويجب على كل قاضي أن يتخذ قراره بعيداً عن أي ضغوطات والفصل في القضية دون تحيز أو تفضيل لأحد الأطراف، وأن استقلال المحاكم الإدارية -التي تملك اختصاص إلغاء أو تغيير الأعمال الإدارية و تصدر قراراتها باسم الشعب- مستمد من مبدأ الفصل بين السلطات، والغرض من الضمانات التي تحكم أعضاء مجلس الدولة وقضاة المحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف الإدارية هو ضمان الامتثال لهذا المبدأ، وبذلك فأن ممارسة عضو المحكمة الإدارية للوظائف الإدارية، سواء كانت سابقة أو متزامنة أو متوخاة في المستقبل، لا يمكن أن تشكل في حد ذاتها سببا للتشكيك في حياده، قرار مجلس الدولة الفرنسي، (469719) في 15/أبريل/2024، غير منشور في مجموعة ليبون، متاح على الموقع الإلكتروني، https://www.conseil-etat.fr/ تاريخ الزيارة 2025/2/21 2:22 م

[36] للمزيد ينظر الموقع الإلكتروني https://www.conseil-etat.fr/en/news/the-conseil-d-etat-issues-a-reminder-of-the-rules-guaranteeing-the-independence-and-impartiality-of-administrative-justice تاريخ الزيارة 2025/2/21 2:30م

[37] المادة R.721-1 من قانون القضاء الإداري الفرنسي

[38] ينظر المادة (146) من قانون المرافعات المصري رقم (13) لسنة 1968 التي أشارت الى الحالات التي يكون فيها القاضي غير صالح للنظر في الدعوى وممنوعاً من سماعها ولو لم يرده أحد من الخصوم في أحوال محددة منها على سبيل المثال أن يكون قريباً أو صهراً أحد الخصوم الى الدرجة الرابعة أو كان له أو لزوجته خصومة قائمة مع احد الخصوم في الدعوى أو مع زوجته.... الخ

[39] المادة (94) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969 أعطت الحق للقاضي نفسه بطلب التنحي عن نظر الدعوى اذا ما استشعر الحرج في نظرها لأي سبب من الأسباب التي يرى نفسه معها غير قادر على نظر الدعوى بالرغم من عدم قيام أي سبب من أسباب رد القضاة، حيث أتاح له القانون فرصة أن يريح ضميره بالتنحي عن الدعوى وهي بالتالي تزيد من فرص حياده ونزاهته واستقلاله.

[40] مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 وتطبيقاته العملية، المكتبة القانونية، ط3، بغداد، 2009 ص 158

قائمة المصادر

أولا : الكتب

1. د. حنان محمد القيسي، مسؤولية القاضي بين التقييد والإطلاق، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، لبنان، 2017.
2. د. عبد الناصر علي عثمان حسين، استقلال القضاء الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
3. مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 وتطبيقاته العملية، المكتبة القانونية، ط3، بغداد، 2009 .
4. د. مازن ليلو راضي، دور المحكمة الأوربية لحقوق الأنسان في تطوير مبادئ القضاء الإداري، دار المسلة، بيروت، 2018.

ثانيا: التشريعات والقرارات

1. دستور جمهورية العراق لسنة 2005.
2. دستور الجمهورية العربية المصرية لسنة 2014.
3. قانون القضاء الإداري الفرنسي المعدل بالقانون رقم 483 لسنة 2016 النافذ
4. قانون التنظيم القضائي العراقي رقم 160 لسنة 1979 المعدل
5. قانون مجلس الدولة المصري رقم 47 لسنة 1972 المعدل
6. القانون رقم 222-2019 بتاريخ 23-مارس 2019 قانون التنظيم القضائي الفرنسي النافذ
7. مدونة السلوك القضائي المصري لعام 2012 النافذة
8. قانون مجلس الدولة رقم 71 لسنة 2017 المعدل
9. قانون المرافعات المصري رقم (13) لسنة 1968 المعدل
10. قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969 المعدل

ثالثاً: الرسائل والاطاريح

1. ابتهال ضياء ناصر، الدور الاستشاري لمجلس شورى الدولة في العراق، رسالة ماجستير، الجامعة المستنصرية، كلية القانون، بغداد، 2013.

رابعاً: البحوث والمقالات

1. د. رباح سليمان خليفة، السرية في أعمال السلطة القضائية، بحث منشور في مجلية المدارات العلمية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة كركوك كلية القانون والعلوم السياسية، المجلد 2، العدد 2، بغداد، 2024.
2. ربيع نصيرة، دور الإدارة الإلكترونية في تفعيل مبدأ الشفافية، بحث منشور في مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 4، العدد، 2، الجزائر، 2017.
3. الولاية القضائية الإدارية: طرق جديدة لصياغة القرارات، مقال متاح على الموقع الرسمي لمجلس الدولة الفرنسي https://conseil-etat.fr/
4. د. جعفر عبد السلام علي، الضوابط التي تكفل نزاهة القاضي بين الشريعة الإسلامية والقانون المقارن، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2005.
5. جيلاني ماينو، أخلاقيات مهنة القضاء في المواثيق الدولية والتشريعات العربية والشريعة الإسلامية، بحث منشور في مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، معهد الحقوق، العدد 2، الجزائر، 2012.
6. Jérôme Michel, L'émergence d'une culture de l'éthique judiciaire : l'exemple du tribunal administratif, article publié sur le https://droit.cairn.info/revue-les-cahiers-de-la-justice-2014-3-page-483?lang=fr

خامساً: المواقع الإلكترونية

1. الموقع الرسمي لمجلس الدولة الفرنسي https://conseil-etat.fr/ .
2. موقع الخدمة العامة https://www.legifrance.gouv.fr/.
3. موقع البيانات المفتوحة لقرارات المحاكم، https://www.justice.gouv.fr/ .

المصادر العربية باللغة الانكليزية

First: Books

1 .Dr. Hanan Muhammad Al-Qaisi, The Responsibility of the Judge between Restriction and Absoluteness, Zain Legal and Literary Library, Lebanon, 2017.

2 .Dr. Abdul Nasser Ali Othman Hussein, The Independence of the Administrative Judiciary, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2008.

3 .Medhat Al-Mahmoud, Explanation of the Civil Procedure Law No. 83 of 1969 and Its Practical Applications, Legal Library, 3rd ed., Baghdad, 2009.

4 .Dr. Mazen Lilo Radi, The Role of the European Court of Human Rights in Developing the Principles of Administrative Justice, Dar Al-Masala, Beirut, 2018.

Second: Legislation and Decisions

1 .The Constitution of the Republic of Iraq of 2005.

2 .The Constitution of the Arab Republic of Egypt of 2014.

3 .The French Administrative Judiciary Law, amended by Law No. 483 of 2016 (in force)

4 .The Iraqi Judicial Organization Law No. 160 of 1979 (amended)

5 .The Egyptian State Council Law No. 47 of 1972 (amended)

6 .Law No. 222-2019 of March 23, 2019 (amended) French Judicial Organization Law (in force)

7 .The Egyptian Judicial Code of Conduct of 2012 (in force)

8 .The State Council Law No. 71 of 2017 (amended)

9 .The Egyptian Code of Civil Procedure No. (13) of 1968 (amended)

10 .The Iraqi Civil Procedure Law No. 83 of 1969 (amended)

Third: Letters Theses

1 .Ibtihal Diaa Nasser, The Advisory Role of the State Shura Council in Iraq, Master's Thesis, Al-Mustansiriya University, College of Law, Baghdad, 2013.

Fourth: Research and Articles

1 .Dr. Rabah Suleiman Khalifa, Confidentiality in the Work of the Judicial Authority, a study published in the Journal of Scientific Orbits for Humanities and Social Sciences, University of Kirkuk, College of Law and Political Science, Volume 2, Issue 2, Baghdad, 2024.

2 .Rabie Nasira, The Role of E-Government in Activating the Principle of Transparency, a study published in the Journal of Law and Political Science, Volume 4, Issue 2, Algeria, 2017.

3 .Administrative Jurisdiction: New Methods for Drafting Decisions, an article available on the official website of the French State Council https://conseil-etat.fr/

4 .Dr. Jaafar Abdel Salam Ali, Controls Ensuring the Integrity of the Judge between Islamic Sharia and Comparative Law, Naif Arab University for Security Sciences, 2005.

5 .Jilani Maino, Ethics of the Judicial Profession in International Conventions, Arab Legislation, and Islamic Sharia, a study published in the Journal of Ijtihad for Legal and Economic Studies, Institute of Law, Issue 2, Algeria, 2012.

6 .Jérôme Michel, The Emergence of a Culture of Judicial Ethics: Example of the Administrative Court, article published on https://droit.cairn.info/revue-les-cahiers-de-la-justice-2014-3-page-483?lang=fr

Fifth: Websites

1 .The official website of the French Council of State https://conseil-etat.fr. /

2. The Public Service Website https://www.legifrance.gouv.fr/. 3. Open data website for court decisions, https://www.justice.gouv.fr/.

Code of Ethics for Members of French Administrative Courts

Prof Dr. Hanan Mohammed Al-Qaisi
College of Law-Al-Mustansiriyah University

Lect. Zainab Fahmi Abd Ali
Legal Department
Ministry of Higher Education and Scientific Research

Dr.hanan_alqaisi@uomustansiriyah.edu.iq zainab.fahmi@uomustansiriyah.edu.iq

Keywords: Professional Conduct of Administrative Judges - Administrative Judiciary Ethics Council

Summary:

The ethics of the administrative judiciary profession are an important element in establishing fundamental principles for members of administrative courts and promoting adherence to them. This is due to the fact that judges are human beings who make mistakes, whether due to their own will or not. Therefore, establishing principles, including impartiality, independence, confidentiality, transparency, etc., are important principles that contribute to the consolidation and dissemination of administrative justice.

It is worth noting that the Code complements the provisions contained in the French Administrative Justice Code, specifically the provisions regulating the exercise of court functions. It addresses the obligations of court members and judges to achieve the principles of independence, impartiality, and the prevention of conflicts of interest, while taking into account confidentiality.

It is no secret that the evolution of ethics adapts to changes occurring in society, and its presence contributes to strengthening litigants' confidence in the judiciary. The link between ethics and professional conduct became most clearly evident in 2011, at the initiative of Jean-Marc Sauvé, Vice President of the French Council of State.